اختلافهم في بعض الموارد دون بعض وان لم تم ذلك وقلت ان ذلك انما هو في كلام اكثرهم او بعضهم لا جميعهم حتى يكون اجماعا
فنقول ان ذلك ايضا يكفينا لان بذلك يندفع دعوى اجماعك على ان حجية ظواهر الكتاب ونحوه من باب الاجماع على كونه حجة
لا من حيث انه ظن فان ذلك انما يتم اذا كان كل المفتين بذلك ممن لا يكون ممن اعتمد عليها من حيث انه ظن المجتهد وافتى
باثباته مع ملاحظة ما ذكروا اذا بلغ الكلام الى هنا فان امكنك دفع من الفرار بادعاء فرق بين الموضع ونفس الحكم على النحو الذي
نبهناك عليه فنقول وان فتحنا بهذا التقرير لك بابا ولكن اغلق ذلك عليك اغلاق آخر فان كلامهم ينادي باعلى صوته …
الباب ايضا يحتاج الاعتماد على ظن المجتهد من حيث هو في باب الترجيح بين معارضات الاصل والظاهر فقد اختلفوا غاية الاختلاف
ورجح بعضهم الظاهر في بعض المواضع والآخر الاصل وعكسوا في مواضع اخر فانقطع المناص الا عن الرجوع الى ظن المجتهد بل هناك
اشكال اخر وهو ان من جملة الظواهر غلبة الصحة في افعال المسلمين ولا ريب انه يختلف باختلاف الاوقات والازمان فقد لا يحصل
الظن ابدا في فعل جماعة منهم او في زمان دون زمان فيحتاج تعيين احد الظواهر والتخيير في نفسها الى اجتهاد اخر فضلا عن ملاحظة
معارضاتها ويشيد ما ذكرنا من كلام امير المؤمنين ع في نهج البلاغة اذا استولى الصلاح على الزمان واهله ثم اساء رجل الظن
برجل لم يظهر منه خزية فقد ظلم واذا استولى الفساد على الزمان واهله ثم احسن رجل الظن برجل فقد غرر ثم اعلم ان قاعدة
المستفادة من الاخبار لا بد ان يكون معناها لا يجوز نقض اليقين لنفس الامر او الظن اليقيني العمل الا باليقين لكن …
ظهور حصول سبب الحكم من جهة الغلبة او القراين ظن بغير العمل والا ما جاز تقديمه على الاصل مطلقا فيصير مفاد القاعدة جواز نقض
اليقين السابق بكل ظن حصل بتحقق سبب الحكم المخالف للحكم الاول في يحتاج فيما يعمل على الاصل ويترك الظاهر الى دليل خارج فتقديم
على الظاهر هو مخالف للقاعدة ومحقق لها فيصير المفرع يجوز نقض اليقين السابق باي من المعنيين باللاحق باي من المعنيين
في مثل اليقين بالطهارة مثلا في ثوب المصلي او بدنه فانه لا يجوز نقضه باليقين اللاحق مطلقا بل انما يجوز نقضه باليقين …
مثل رؤيته وقوع البول عليه او مع بعض الظنون القطعية العمل كشهادة العدلين لو قلنا بقبولها لا مطلق غلبة الظن …
النجاسة او نقول ان المراد باليقين في الموضعين او في خصوص اليقين الثاني هو النفس الامري والعمل بالظن يحتاج الى الدليل …
الا باليقين النفس الامري الا في بعض الصور الذي ثبت العمل عليه بدليل خارج وعلى هذا فتقديم الظاهر على الاصل مخالف للقاعدة …
القول بتقديم الاصل مطلقا او الظاهر مطلقا فما وجه الفرق وتعيين الا من اجل ما بعثه الادلة الى رجحيه وهو خروج عن ملاحظة …
والتعين لذا تنبهت الشرع في الاخبار يفيد اعتبار غلبة الظن لا خصوص الظن الحاصل من الغلبة فلاحظ اخبار … له احكام واخبار

مسئلة نداء الزوجين وساير سنن الشرع من تغسيل الميت المجهول في بلاد الاسلام واستحباب السلام ووجوب الرد في بلاد المسلمين مع الجهل به
ومثل ذلك فيتضح كلماتهم في موارد اعمال الظن ولاحظهم لا يقتصرون بالظن الحاصل من الغلبة واذا تحقق لك ما ذكرنا يمكنك ان تنظر في الكلام
الى جانب حجية الشهرة وامثالها مثل الظن تحقق الاجماع مما يثبت بها نفس الحكم الشرعي وادراجها فيما حصل الظن بسبب الحكم الشرعي كان
على الشهرة مثلا لان ملاحظة كثرة فتاوى العلماء الصالحين يورث الظن بوجود سبب لهذا الحكم الذي افتوا به من خبر او اجماع فالظن بالسبب
يوجب الظن بالمسبب فاذا جاز الاكتفاء بظن السبب في اجراء المسبب عليه فنقول به في مثل الشهرة ايضا فليتدبر ومنها ما ذكره الشهيد في الذكرى
في مراتب القضاء في مسئلة المجتهد بترتيب الفوائت قال ولو ظن سبق بعض فالاقرب العمل بظنه لانه راجح فلا يعمل بالمرجوح فان هذا
التعليل يفيد جواز العمل بالظن مطلقا كما لا يخفى ثم قال في الباب المذكور في مسئلة ما لو فاته ما لم يحصه قضى حتى يغلب على الظن بالوفاء الى
ان قال ولكن ضعف وجه بالبناء على الاقل لانه المتيقن ولان الظاهر ان المسلم لا يترك الصلوة ومنها ما ذكره العلامة في …
في حجية الاستصحاب انه لو لم يجب العمل بالظن لزم ترجيح المرجوح على الراجح وهو بديهي البطلان وهذا ايضا يقتضي العموم ومثل ذلك
كثيرة ومنها ما ذكره الشهيد في الذكرى في مسئلة حجية الشهرة فانه تمسك في ذلك بقوة الظن وهذا ايضا يفيد العموم ومنها ما ذكره العلامة في
المختلف في وجوب استقبال القبلة في دفن الميت حيث تمسك فيه بالشهرة وقد استدل في استحباب رفع اليدين بالتكبيرات في صلوة
الاموات ايضا بالشهرة ولكنه يمكن ان يخدش بانه من اجل المسامحة في السنن ومنها ترددهم وتوقفهم في كثير من المسائل
من جهة الاصل والطلاق لكلام الاصحاب في كثير بخلافه ومنها ما ذكره العلامة في المنتهى في مسئلة الى ان غير صوم رمضان من القضاء
الواجب به في بطلانه بتعمد الجنابة حتى الصباح فان عدتهم في التوقف هو تعارض ادلة الطرفين في خصوص المسئلة وان
كان مذهبهم التخيير بالنظر الى العموم مثل ذلك كما صرح به فخر المحققين في رسالته الموسومة بجامع الفوائد في شرح ديباجة
القواعد ومنها قولهم بتقديم الاعدل والاورع في التقليد معللين بكونه ارجح واكد واقوى وان كان لنا كلام على اطلاق
القول بالارجحية سيجيء في محله ان شاء الله ومن ذلك نظرائه ايضا فيه على الظن كما ان المجتهد ايضا بناؤه على الظن في متابعة الامارة
واختيار الاقوى ومن ذلك نظرائه بطلان القول ببطلان تقليد الميت مطلقا مستدلا بان الاصل حرمة العمل بالظن
خرج الظن الحاصل له من متابعة الحي وبقي الباقي فانه لا معنى لذلك الا العمل على قول الحي تعبدا لا لانه مظنون والا فكثير
ما لا يحصل الظن بقول الحي مع وجود قول الميت الاعلم الاورع ومع حصول قوة الظن في جانب الميت لا يكون العمل بقول
الحي الا من محض التعبد والقول بان قول الميت لا يفيد الظن خرافة من القول اذ لا مدخلية للموت والحيوة في حصول الظن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)